

## قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠.٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة لإهداد حقايب من الصاج وأكياس من القماش من طراز واحد تصرف للمحتاج بالثن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات نتيجة بيع هذه الحقايب والأكياس .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

( قائد جناح ) جمال سالم

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٥

يرفع درجة ثانية بوزارة الحرية الى الدرجة الأولى مقابل إلغاء درجتين ثامنة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحرية) فرع ٩ (مصانع الطائرات) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) رفع درجة ثانية بالكادر الفنى العالى بمصنع ٣٦ الى الدرجة الأولى بنفس الكادر وذلك في مقابل إلغاء ٢ درجة ثامنة بالكادر الفنى المتوسط من درجات المصنع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

( قائد جناح ) جمال سالم

وزير الحرية

عبد الحكيم حاصر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى